وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٨-٢-٢٠٢٠

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تعاونا مع الغزو العراقي ... وسيرحَلان إلى بريطانيا

الدعيج لـ «الراي»: العفو الأميري يشمل أقدم سجينَيْن في الكويت

| كتب أحمد لازم |

كشف المحامي العام المستشار محمد الدعيج أن العفو الأميري بمناسبة الأعياد الوطنية، يشمل أقدم سجينَيْن في الكويت مضى على وجودهما وراء القضبان 28 سنة، على خلفية تعاونهما مع الغزو العراقي.

ويشمل العفو 840 مواطناً ووافداً بينهم 33 سيدة بالإعفاء من بقية العقوبات المقيدة للحبس وتخفيض مدد العقوبة، فيما يبلغ إجمالي المشمولين بالإعفاء من الغرامات والكفالات 569 شخصاً.

وقال الدعيج في تصريح لـ«الراي»، إن «السجينَين صادر بحقهما حكم نهائي بالحبس المؤبد مع الشغل والنفاذ، بعد ثبات تهمة تعاونهما مع قوات صدام حسين، والالتحاق بها ضمن ألوية الجيش الشعبي العراقي، بعد أن عثر على اسميهما ضمن كشوف المتطوعين مع الجيش الشعبي، من قبل الأمن الكويتي أول أيام تحرير الكويت».

وأكد الدعيج أن «المحكومين ينالان شرط العفو الأميري فقط، إذا غادرا الكويت فوراً، وهو ما تعهدت به أسرتيهما، حيث تم تسلم جوازين بريطانيين لهما، أي أن المحكومين سيغادران من أبواب السجن المركزي إلى مطار الكويت الدولي مباشرة، ليتم نقلهما الى بريطانيا».

| التفاصيل ص 8 |

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٢-٢٠٢٠	١-٨	١٤٧٨٢

الراي

محليات

بين إعفاء من بقية مدة العقوبة وخفض مدتها والإبعاد القضائي

العفو الأميري شمل 840 سجيناً بينهم 33 سيدة

| كتب أحمد لازم |

شمل مرسوم العفو الأميري بمناسبة حلول العيد الوطني، 840 مواطناً ووافداً بينهم 33 سيدة، بين إعفاء من بقية مدة العقوبة، وخفض مدتها، والإبعاد القضائي، في حين أعفي 569 شخصاً من الغرامات والكفالات بإسقاط نحو 5.7 مليون دينار عنهم.

وحدد المرسوم خفض مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على بعض الأشخاص، وأسماء المحكومين والقضايا التي دينوا بها، كالتالي:

- إعفاء 138 من بقية العقوبات المقيدة للحرية: 43 كويتياً بينهم 3 سيدات، و95 وافداً بينهم 8 سيدات.
- إعفاء عن بقية العقوبة ويبقون على قضايا أخرى: 13 كويتياً بينهم سيدتان، و12 وافداً بينهم سيدتان.
- خفض مدة العقوبات المقيدة للحرية: 173 كويتياً بينهم 5 سيدات، و480 وافداً بينهم 10 سيدات.
- مقترح النائب العام: 3 كويتيين، و10 وافدين بينهم 3 سيدات.
- اللجنة المختصة بأمراض معدية: 11 وافداً.

ويكون إجمالي المشمولين بأنواع العفو أعلاه: 840 شخصاً، بينهم 33 سيدة.

- إعفاء من عقوبة الإبعاد القضائي: 196 وافداً بينهم سيدة.
- إعفاء من الغرامة المالية: 83 كويتياً بينهم سيدتان، و344 وافداً بينهم 8 سيدات.
- إعفاء من الغرامة المالية طبقاً للمادة 25 مكرر: 77 كويتياً بينهم سيدة، و39 وافداً.
- إعفاء من تنفيذ الكفالات المالية: 26 وافداً بينهم سيدة واحدة.

ويكون إجمالي المشمولين بالإعفاء من الغرامات والكفالات 569 شخصاً، والمبالغ المقترح إسقاطها 5.661.248 مليون دينار.

وذكّر المرسوم بإجراءات الرقابة اللاحقة التي تتخذها الجهات المختصة بوزارة الداخلية، كالتالي:

- يمنع سفر المفرج عنه خلال تلك الفترة.
- يجوز رفع المنع بحسب الأحوال تحت إشراف النيابة العامة.
- يعتبر تخفيض عقوبة الحبس كأن لم يكن إذا ساء سلوك من خفضت عقوبته قبل التاريخ المحدد للإفراج عنه أو خلال الفترة التي أعفي منها ويعاد من أفرج عنه الى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي كانت باقية يوم الإفراج عنه.

ويصدر بذلك قرار من النائب العام أو من يعهد إليه بذلك من أعضاء النيابة العامة، وإذا لم يلغ التخفيض حتى انقضاء كامل مدة العقوبة أصبح التخفيض نهائياً.

- يشرف النائب العام أو من يعهد اليه بذلك من أعضاء النيابة العامة على تطبيق قواعد العفو الأميري وتفسيرها وتصحيح الأخطاء التي ترد في الكشوف المشار اليها، بإضافة أو حذف من سقطت أو أدرجت أسماؤهم سهواً أو بالمخالفة لها.
- يجوز له حرمان أي محكوم عليه من التمتع بالعفو إذا قدر خطورته على الأمن العام أو كان في جسامة الجريمة أو ظروفها أو اهميتها ما يبرر ذلك.
- يجوز له إعفاء المحكوم عليهم ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين من قواعد العفو الأميري من تنفيذ عقوبة الإبعاد القضائي، وإعفاء من يثبت إعساره من تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها وفق نص المادة الخامسة والثلاثين من قواعد العفو الأميري.
- للنائب العام بعد صدور مرسوم العفو الأميري، إعمال أثر التنازل في الجرائم التي تقتضي ذلك، إذ ترتب على هذا التنازل الإفراج فوراً على المحكوم عليه. وله الإفراج فورا عن المحكوم عليه الذي تنطبق عليه المواد السابقة، ولم يدرج اسمه في كشوف العفو لدخوله السجن، بعد انتهاء أعمال لجنة إعداد كشوف العفو.

نوع العفو	كويتي		جنسيات مختلفة		الاجمالي
	ذكر	انثى	ذكر	انثى	
الاعفاء عن باقي العقوبات المقيدة للحرية	40	3	87	8	138
الاعفاء عن باقي العقوبة ويبقون على قضايا اخرى	11	2	10	2	25
تخفيض مدد العقوبات المقيد للحرية	168	5	470	10	653
مقترح سعادة النائب العام	3	0	7	3	13
اقتراحات اللجنة المختصة بالامراض المعدية والخطرة	0	0	11	0	11
الاجمالي	222	10	585	23	840
الاعفاء من تنفيذ عقوبة الابعاد القضائي	0	0	196	1	197
الاعفاء من تنفيذ الغرامات المالية	81	2	336	8	427
اعفاء من تنفيذ الغرامات المالية طبقاً للمادة 25 مكرر	76	1	39	0	116
اعفاء من تنفيذ الكفالات المالية	0	0	25	1	26
اجمالي المقترح شمولهم بالاعفاء من الغرامات والكفالات	157	3	400	9	569
اجمالي المبالغ المقترح اسقاطها للعام 2020 (5.661.248.000 د.ك)					

إجمالي المشمولين بالإعفاء من الغرامات والكفالات 569 شخصاً

والمبالغ المقترح إسقاطها 5.7 مليون دينار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٢-٢٠٢٠	٨-٨	١٤٧٨٢

الوسط

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«نزاهة» تطلق حملة «من أجل الكويت» لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

أطلقت الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتية (نزاهة) أول أمس حملتها التوعوية تحت عنوان (من أجل الكويت) لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

وقالت الهيئة في بيان صحفي إن الحملة تأتي في إطار تفعيل اختصاصات الهيئة بما يتوافق مع رؤية استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد (2019-2024) وتحقيق أهداف برنامج عمل الحكومة بشأن محور (تعزيز النزاهة).

وأضافت أن من أهداف الحملة خلق الوعي لدى الجمهور بأهمية تعزيز النزاهة وترسيخ سيادة القانون والشعور بالمسؤولية الوطنية وتحقيق شراكة مجتمعية بين (نزاهة) وكل مؤسسات الدولة وأفراد المجتمع بهدف تنفيذ استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة وتحقيق النتائج المرجوة منها لتنمية مستدامة فاعلة.

وأكدت أنها تعمل وفق برنامج عمل من خلال التوعية الوقائية عبر توحيد الجهود المشتركة مع كل المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وأفراد المجتمع باعتبارهم شركاء في الغاية نحو تعزيز النزاهة وإرساء الشفافية في المعاملات الاقتصادية والإدارية.

وأشارت إلى أنها تسعى الى المساهمة في تهيئة بيئة أفضل لممارسة الأعمال وجذب الاستثمارات وتعزيز التنافسية الاقتصادية والارتقاء بتصنيف الكويت على كل المؤشرات العالمية المعنية بمكافحة الفساد وصولا الى تحقيق رؤية (كويت جديدة 2035).

ودعت الجميع إلى المشاركة المجتمعية وممارسة دور أكبر عبر التفاعل مع أهداف الحملة وحدوث التغيير الدائم واستمرار تحقيق النتائج بدقة وتناغم مع جميع الأطراف المعنية.

Nazaha نزاهة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٢-٢٠٢٠	٢	٣٦٢٩

الراي
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

من 25 إلى 27 فبراير

3 أيام...
عطلة الأعياد الوطنية

كونا - أعلن ديوان الخدمة المدنية الكويتي، أمس أن يومي الثلاثاء والأربعاء 25 و26 فبراير عطلة رسمية ويوم الخميس 27 فبراير عطلة لوقوعه بين عطلتين وذلك بمناسبة العيد الوطني ويوم التحرير.

وقال الديوان على موقعه في (إنستغرام)، إن جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة تعطل أعمالها في تلك الأيام، على أن يبدأ العمل الرسمي يوم الأحد 1 مارس.

وأوضح أنه يتم تحديد عطلة الأجهزة والهيئات والجهات ذات طبيعة العمل الخاصة بمعرفة الجهات المختصة بشؤونها مراعاة للمصلحة العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٢-٢٠٢٠	٣٨	١٤٧٨٢

الراي

محطات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«عشر إلا عشر» سلّط الضوء على المشكلة لمعرفة الأسباب والحلول

2200 طفل ضحايا الطلاق في الكويت... سنوياً

| إعداد مريم الحكيم |

بعد أن أظهرت مجموعة من الدراسات المحلية أن احتمالية طلاق الفرد الذي يعيش في ظل تفكك أسري من خلال انفصال الوالدين تصل إلى 62 في المئة، ناقش برنامج «عشر إلا عشر»، في حلقته مساء أول من أمس التي قدمتها الإعلامية الزميلة خلود محمد، ظاهرة الطلاق بين الزوجين لمعرفة الأسباب ووضع الحلول، وبحث أثرها على الأطفال نفسياً واجتماعياً... تلك المشكلة التي تخلف 2200 طفل سنوياً يقعون ضحايا انفصال الوالدين في الكويت.

وفيما اعتبر عميد كلية العلوم الاجتماعية في جامعة الكويت حمود القشعان أن ما تخلفه نار الطلاق هو أكبر من مجرد رماد، رأى الباحث القانوني بشار العلي أن المشكلة ليست ببنود قوانين الأحوال الشخصية، بل في تطبيقه وممارسته من قبل بعض الأشخاص في المجتمع.

وبيّن القشعان أن إحدى الدراسات التي أجرتها الكلية أشارت إلى أن أطفال الأسرة «المطلقة» يعيشون وسط استقرار وسعادة أكثر من الأطفال الذين يشهدون خلافات الشريكين يومياً، لكن المشكلة بالفجور في الخصام، واستمرار الخلافات بعد الانفصال.

وأوضح أن الطلاق شُرع من الله عز وجل، ليكون حلاً لردع الخلافات والمشاكل، وأن الأفراد هم من يحاولون الانفصال إلى «مشكلة» قد يعاني منها المجتمع بأكمله، بعد اتخاذهم لهذا القرار بانفعال وتهور، مشدداً على انه إن وجب الطلاق فيجب أن يكون سلمياً حتى لا تورث الخلافات إلى الأطفال.

وذكر أن علماء الاجتماع والنفس أكدوا أن مشكلة الأطفال الأساسية تكمن في تذكرة عبور الأبوين الى الارشاد الأسري، معتبراً أن افضل ما يمكن أن يقدمه الأب لأطفاله هو أن يشعرهم بأنه يمنح الأمان لوالدتهم، وأن تبادل الزوجة الاحترام لزوجها أمام الأولاد، ناصحاً الأبوين عدم استخدام الطفل كسلاح لمحاربة الطرف الاخر.

وقال إن الأب قد ينفصل عن زوجته، لكنه لا يمكن أن يطلق أولاده، إلا في حال قامت الأم بتغذية عقول الأطفال سلبياً من خلال دسها لسم الكراهية بهدف حرمان الأب من رؤيتهم، حيث أن الدراسات اوضحت أن 39 في المئة من الآباء لا يقومون برؤية أطفالهم ابتعاداً عن المشاكل، وفي المقابل يطلب بعض الآباء من أولاده أن يقوموا بتصوير المحادثات الهاتفية الخاصة بالأم ليقوم بابتزازها، ما يولد ضياعا للولاء، فيحب الطفل الطرف الذي يمنحه ما يرغب أكثر، ويصبح الطفل في هذه الحالة «عميل مزدوج».

ولفت إلى أن 2200 طفل سنوياً يقع ضحية طلاق الأبوين في الكويت، مشيراً إلى أن بعض النساء يقمن حفلات بعد انفصالهن احتفالاً بالطلاق، وتفاخراً امام المجتمع بانها هي من قامت بخلع زوجها، معتبراً أنها ظاهرة دخيلة على المجتمع، وتؤثر سلباً على سلوك الطفل ونفسيته.

ودعا النساء لعدم الالتفات لما يدعيه بعض المحامين بتعويضها بمبالغ كبيرة من زوجها إذا اتخذت قرار الانفصال قائلاً: «من السهل جداً أن يتلاعب الزوج بالأوراق الثبوتية الخاصة بالدبون المتراكمة عليه، ما يجبر القضاء على تقليل نسبة النفقة المجبر على دفعها»، مضيفاً أن مجموع النفقة تتراوح بين 400 إلى 500 دينار كويتي شهرياً، ما لا يكفي لأن تعيش الأم مع أطفالها في «عش» في ظل الغلاء المعيشي.

بدوره، قال العلي إن قانون الأحوال الشخصية رقم (51) لعام 1984، كفل حق المرأة بإلزام الرجل بتولي مسؤولية طليقته وأطفاله بعد الانفصال، وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية، مشيراً انه في حال إفلاس الأب، تقوم الأم بتولي المهام، وتسترد جميع ما انفقته بأثر رجعي بعد تمكن الرجل من ذلك.

واعتبر أن المشكلة اجتماعية بحتة وليست قانونية، وأن القانون لا يحابي أحد الأطراف، ويظلم الآخر، لكن المبالغ التي خصصها القانون للنفقة قد تكون غير كافية في بعض الحالات، لافتاً إلى أن المشكلة الاجتماعية الكبرى تكون عندما يقوم أحد الطرفين بخلق الخصومات من خلال إجبار الأطفال على أن يكونوا طرفاً شريكاً بالمشكلة.

القشعان والعلي في برنامج «عشر إلا عشر»

حمود القشعان:

إن وجب الطلاق فيجب أن يكون سلمياً حتى لا تورّث الخلافات إلى الأطفال

- أطفال الأسرة «المطلقة» يعيشون باستقرار أكثر من نظرائهم ممن يعيشون وسط خلافات الوالدين

- ننصح الوالدين المطلقين بعدم استخدام أحدهما الطفل كسلاح لمحاربة الطرف الآخر

- الدراسات أكدت أن 39 في المئة من الآباء لا يقومون برؤية أطفالهم ابتعاداً عن المشاكل

- إقامة حفلات للطلاق للتفاخر بخلع الزوج... ظاهرة دخيلة على المجتمع

بشار العلي:

- المشكلة ليست ببنود قانون الأحوال الشخصية بل في تطبيقه وممارسته

- القانون يلزم الرجل بتولي مسؤولية طليقته وأطفاله بعد الانفصال

- المبالغ التي خصصها القانون للنفقة قد تكون غير كافية في بعض الحالات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٢-٢٠٢٠	١٠	١٤٧٨٢

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وصف تعاطي البعض مع الملف بأنه "افتعال لمعارك وهمية" ودعاهم إلى الاعتذار لسمو الأمير

الغانم: لا أغلبية لتمرير قانون العفو... والترهيب لن يُغيِّر موقفنا

- استعراض البعض وخلق بطولات وهمية لن ينفع البلد ولا يفيد أحداً
- كل مقترحات العفو الشامل غير دستورية لكن هذا لم يمنعني من إحالتها إلى اللجنة المختصة
- ما قامت به اللجنة التشريعية من إجراءات لائحية حول مقترحات العفو صحيح
- أعرف أن هناك من يسعى لتخريب الجلسة ومن لا يحترم نفسه فسيواجَه

أنا حاضر لرد التقرير إلى "التشريعية" لكن يجب أولاً تعديل اللائحة لتعطوني سلطة إعادته

■ شدد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم على ضرورة الالتزام بالدستور واللائحة الداخلية في التعاطي مع تقرير اللجنة التشريعية في شأن العفو الشامل بجلسة اليوم، موكدا أن المجلس هو المعني بالتصويت على دمج المقترحات الاربعة أو التصويت على كل اقتراح منفردا وليس الرئيس.

ورأى الغانم في تعاطي البعض مع "العفو الشامل" بأنه افتعال لمعارك وهمية لخلق ابطال وهميين، داعيا من يحاول إدارة المشهد في الخارج إلى العودة للكويت والاعتذار لسمو الأمير.

واستهل الرئيس الغانم تصريحه إلى الصحافيين بالآية الكريمة "ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله"، موكدا ان مضمون هذه الآية يتكرر معنا بشكل يومي في الكثير من الأحداث التي تتكرر لتزيد من إيماننا ويقيننا بهذه الآية، كما استشهد بالحديث النبوي الشريف "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء".

وقال، ان ما يحصل أخيرا من انحدار في مستوى الحوار في بعض الاحيان يرفضه الشعب الكويتي، فمن حق كل شخص أن يدافع عن رأيه وإقناع الآخرين به لكن ليس من حق أحد الاساءة إلى الآخرين ولا النيل من وجهات النظر الأخرى المغايرة".

وأضاف، هناك أزمة مفتعلة فيما يتعلق بالعفو الشامل، ومعارك وهمية لخلق أبطال وهميين، وهؤلاء اشتكوا من قيام اللجنة التشريعية بدمج المقترحات كافة في تقرير واحد، مع أنه مهما كان تقرير اللجنة بالدمج أو تقديم تقرير منفصل لكل اقتراح فإن من يحسم الأمور هو تصويت المجلس على التقرير سواء بقبول الدمج من عدمه، فلماذا خلق هذه المعارك والأزمات غير الحقيقية؟

وجدد الرئيس الغانم التأكيد على التزامه الدستور واللائحة بغض النظر عن قناعته الشخصية في كل ما يرده من اقتراحات ومنها اقتراحات العفو الشامل كلها والتي اراها غير دستورية لكن هذا لم يمنعني من إحالتها إلى اللجنة المختصة تطبيقا للائحة.

وأوضح أن اللجنة التشريعية -وطبقا لما ورد في تقريرها- قامت بدمج ثلاثة اقتراحات للعفو الشامل، ثم قامت بدمج اقتراح رابع وصلها حديثا لقناعتها بأن موضوع الاقتراحات الأربعة واحد وهو العفو الشامل طبقا لمادة دستورية وإن اختلف المشمولون بالعفو في هذه الاقتراحات ومن حق كل شخص أن يبدي وجهة نظره من دون طعن.

وعن دمج الاقتراح الرابع إلى التقرير ذكر الغانم انه ما لم يتم إدراج تقرير اللجنة على جدول الأعمال فمن حقها كلجنة وليس رئيسها تعديل التقرير إذا شاءت، وبما ان الاقتراح الرابع مقدم بصفة الاستعجال فمن الطبيعي أن يتقبل مقدمو الاقتراح هذا الاستعجال الذي طالبوا به هم، ولو كانوا لا يريدون له الانضمام للتقرير لكان بإمكانهم انتظار مناقشة التقرير قبل تقديم مقترح جديد، أما سحب التقرير من جدول الأعمال فهذا قرار بيد المجلس وليس الرئيس.

وردا على من يطالب الرئيس بإعادة تقرير العفو إلى اللجنة قال الغانم "أنا حاضر لكن يجب اولا تعديل اللائحة وأعطوني سلطة إعادة التقارير التي اريدها إلى اللجنة المعنية وإبقاء ما أريده على جدول الأعمال ونقل هذه السلطة من المجلس إلى رئيسه، وأنا شخصيا لو تم طرح هذا التعديل على اللائحة فسأرفضه، لأنه لو كان النواب مشكورين يثقون بي في مندي هذه السلطة، لكن على المدى البعيد في المستقبل قد لا يكون رئيس المجلس محل ثقة الأعضاء، علما أنني أرى أن ما قامت به اللجنة التشريعية من إجراءات لائحية حول مقترحات العفو صحيح لكني لا أملك فرض رأيي على الآخرين.

وأوضح أن رأيه الشخصي أن يصوت المجلس على كل قانون على حدة، لكن هذا ليس وفق مزاج الرئيس أو أي أحد آخر، فالحسم بقرار من المجلس.

وجدد الغانم التأكيد على موقفه الذي لن يتغير بالترهيب ولا الشتائم ولا التغريدات وهو أن العفو يطلب من صاحب السمو ولا يفرض بأي حال من الأحوال، وإن كان تقديم الاقتراح حق دستوري لا جدال في ذلك وبناء عليه تم إحالة الاقتراحات إلى اللجنة التشريعية.

وزاد، أنا أعتقد بعدم وجود أغلبية للموافقة على قانون العفو ومع ذلك لو افترضنا وجود أغلبية بسيطة فلن تجدي دون موافقة من سمو الأمير الذي يملك رد القانون ومتى لو كان المجلس كله مويدا لأي قانون في حال رده من قبل الحكومة فإن خيار حل المجلس يبقى بيد صاحب السمو ووفق تقديره، مضيفا" ما راح يكون فيه شيء غصب".

وأشار إلى ان استعراض البعض وخلق البطولات الوهمية لا يفيد البلد ولا يفيد أحدا، وأعتقد أن بعض النواب ربما قالوا كلاما هم أنفسهم غير راضين عنه، لكن نعذر ونقدر الناس الذين كانوا في السر والعلن واضحين بنفس المبدأ.

وقال الغانم، ان العفو عن طريق صاحب السمو "فلا يقص أحد على الناس"،لأن طريق العفو هو ما سلكه البعض أمثال وليد الطبطبائي وفهد اللخنة وراشد العنزي وآخرين، فالإعتذار الى سمو الأمير من شيم الرجال، وليس عيبا بل يكبرك ما يصغرك، ومع ذلك لم أفرض قناعتي الشخصية على الآخرين الذين أردوا المضي في اجراءاتهم وحقوقهم الدستورية بتقديم اقتراحات العفو الشامل.

وأوضح أن سمو الامير لم يدخر جهدا في العفو الخاص وفتح ابوابه وتم تقليص مدة الحبس من ثلاث سنوات ونصف السنة إلى أيام معدودة، ومن كان عنده واجب العزاء تركه سموه لحين الانتهاء من هذا الواجب، ومن كان يريد الذهاب إلى المستشفى لم يمانع سموه، وأنا أقول هذا الكلام عن سموه بعد الاستئذان منه وأنا مسؤول عن كلامي فسموه لم يقصر في العفو عن قضايا اخرى وكثيرة، وبالتالي لا حاجة لقانون يفرض العفو.

وأشار الغانم إلى من يحاول إدارة المشهد ويريد أن يتحول إلى البطل القائد وهو في الخارج، ولهذا نقول ارجع إلى الكويت، وبدلا من الاتصال على كل النواب -بمن فيهم أنا الذي ربما هاتفني عن طريق الخطأ- وتستجديهم وأنت في حالة يرثى لها تعال واعتذر الى سمو الأمير والدك كما اعتذر الاخرون، فهذا هو العفو الخاص الذي سعينا له كلنا، وأنا جزء من هذه المساعي مع مجموعة من النواب، ومن ينكر هذا الأمر فهو غير صادق، أما التصويت على تقرير اللجنة فسيكون على طريقة وآلية العفو وليس على العفو نفسه.

وأضاف، أعرف أن هناك من يسعى لتخريب الجلسة، ولن يستطيع، وكل واحد يعبر بأسلوب ما سيرجع عليه هذا الأسلوب فمن يريد إبداء وجهة نظره باحترام وأدب التزاما باللائحة والدستور فهذا حقه وسيعامل بالمثل، ومن يريد ان لا يحترم نفسه فسيواجه باللغة التي يفهمها، وليتحمل الجميع المسؤولية فتصويت الأغلبية هو ما سيحسم الأمور.

وقال، نحن أمام قانون يراه البعض أولوية، والبعض الآخر لا يراه كذلك، فتقرير اللجنة التشريعية مدرج على الجلسة ولم يتسن إدراجه على الجلسة الماضية لأنه وصلني بعد توزيع جدول الأعمال، كما قامت اللجنة بتعديله قبل إدراجه بدمج اقتراح رابع، مشددا على أن الدمج من عدمه لا يعني شيئا أمام قرار المجلس.

واشار إلى وجود سابقة في دور انعقاد سابق في هذا المجلس بضم ثلاثة اقتراحات عفو في قضايا مختلفة ولم يعترض أحد.

■ الرئيس مرزوق الغانم

12 نائباً يطلبون سحب تقرير "التشريعية" عن "العفو"

■ تقدم 12 نائبا بطلب سحب تقرير اللجنة التشريعية عن العفو الشامل واعادته الى اللجنة، حتى تقوم باعداد تقرير مستقل ومنفصل بشأن الاقتراح بقانون المتعلق بقضية دخول المجلس، واعادته الى المجلس خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخه، التزاما بقرار المجلس السابق في الشأن ذاته والتصويت على الطلب نداء بالاسم. ووقع على الطلب النواب: عادل الدمخي ومحمد المطير ومحمد الدلال وعمر الطبطبائي وعبدالوهاب البابطين وعبدالكريم الكندري وعبدالله فهاد وخالد العتيبي ونايف المرداس واسامة الشاهين والحميدي السبيعي وثامر السويط.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٢-٢٠٢٠	٨	١٨٢٧٣

الأنباء

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الدلال: نطالب بإعادة تقرير «العفو» إلى «التشريعية» وإصدار كل قانون بتقرير

دعا مقرر اللجنة التشريعية النائب محمد الدلال زملاءه النواب إلى دعم إعادة قانون العفو الشامل إلى اللجنة لفصل الاقتراحات وإصدار كل قانون بتقرير منفصل وترك أمر التصويت على كل قانون للنواب.

وقال الدلال في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي بمجلس الأمة إن الأصل هو التركيز على الجوانب التشريعية وإنجازها وفق الدستور والقانون ووضع الأولويات الوطنية على رأس القضايا والسعي إلى تطبيقها.

وأوضح أن مشكلة دخول المجلس هي لتهدئة الساحة والتركيز على الأولويات، لافتا إلى سعي جميع النواب إلى حل توافقي بهذا الشأن، ولكن دون نتيجة. وأضاف الدلال أنه كانت هناك أمور أخرى أشد من قضية دخول المجلس وتم التوافق عليها، مشيرا إلى أنه عندما أريد التوافق وجدت عراقيل «لذلك تم اللجوء إلى تفعيل المادة 75من الدستور بشأن العفو الشامل».

وأوضح أنه في هذا المجلس تم عرض قانون العفو الشامل

محمد الدلال

لمشاهدة الفيديو

ولم يتم اقراره وارتضينا بالديموقراطية والأغلبية، ما جعل مجموعة من النواب أعادوا صياغة القانون الأول بحيث يتم التركيز على دخول المجلس حتى صار قانونا رشيقا يتلافى أي سلبيات ولاقى قبولا من النواب والمجتمع.

وأكد أن التركيز على مجموعة من النواب على قضية دخول المجلس دون قضايا أخرى مثل قضية خلية العبدلي، مشيرا إلى أنه لابد من التصويت على كل قانون على حدة، وبعد ذلك قدم قانونان منفصلان بشأن قضايا الرأي التي لا تدمج في القانون الأول للمصلحة العامة

واستغرب الدلال محاولة اقحام قضيتي خلية العبدلي وعبدالحميد دشتي في قضية دخول المجلس، مضيفا أن هناك معلومات تذكر بطريقة غير مفهومة. وقال إن من يتعاطف مع خلية العبدلي هو وشأنه، مستنكرا خطوة اللجنة التشريعية بدمج تلك القضايا في تقرير واحد حتى ترفض جميعها.

وبين أن النواب ساروا في طريق طويل نحو العفو الشامل عن قضية دخول المجلس دون أي قضايا أخرى، أما الاقتراحات الأخرى فليس لها تاريخ أو تسلسل زمني.

واعتبر الدلال ان هذا الدمج ليس له مبرر سياسي وسيدخلنا في مخالفات دستورية في ظل تحفظ البعض على جوانب من حيث الطعن الدستوري.

وأشار الدلال إلى أنه فوجئ باجتماع اللجنة يوم الخميس الماضي وكان من المفترض مناقشة قانون حق الاطلاع، «وبعد الاجتماع فوجئنا بإضافة بند ما يستجد من أعمال لإضافة بند جديد على قانون العفو». وأكد أن هذا الاقتراح تم بحثه بدون رأي المكتب الفني أو الجهات المعنية، متسائلا «ما مبرر هذا الاستعجال لمناقشة هذا الاقتراح الرابع ودمجه مع قانون العفو الشامل وتمت إحالته إلى رئيس المجلس لإدراجه على جدول الأعمال».

وأوضح أن التقرير تم التوقيع عليه من قبل رئيس اللجنة ولم يعرض على كمقرر للجنة، مؤكدا أنه ليس له دور في صياغته أو كتابته أو مراجعته.

وأكد أن الممارسة التي تمت في اللجنة التشريعية غير ناضجة وغير سليمة وبعيدة عن أحكام الدستور والقانون وتدخل البلد في حالة فوضى دستورية وبرلمانية، ولا تخدم العمل البرلماني.

وشدد على أنه لا يمكن مقارنة قضية دخول المجلس التي تتعلق بمصالح الدولة والحراك السياسي ومواجهة الفساد بأي قضايا أخرى، مثل قضية العبدلي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٢-٢٠٢٠	١٤	١٥٧٧٤

القبس

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تحقيقات «رشى إيرباص» مستمرة.. مهما كانت «الأسماء» فيها

«الأمة»: ساعتان لقضية صفقات الطائرات

■ تغليظ عقوبات المخدرات وغرامات المخالفات المرورية

يستعد مجلس الأمة غدا (الاربعاء) لتخصيص ساعتين لمناقشة قضية صفقة الطائرات، لا سيما «رشى إيرباص» التي أثارتها **القبس**.

وأكدت مصادر وزارية أن هيئة مكافحة الفساد (نزاهة) بدأت عملها في تلك القضية وأنها مستمرة في التحقيق، علما بأن توصية سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد هي المضي قدما في التحقيق من دون الاكتراث بالأسماء التي ترد فيه.

إلى ذلك، شهد اجتماع مجلس الوزراء، أمس، برئاسة سمو الشيخ صباح الخالد مناقشة العديد من الملفات المهمة، وأسفر عن قرارات جديدة، أبرزها تغليظ عقوبات تعاطي المخدرات والمخالفات المرورية، والحد من سفر موظفي الدولة في مهمات رسمية خشية إصابتهم بفيروس كورونا.

ووجه المجلس وزارة الخارجية للتعميم على البعثات الدبلوماسية في الخارج تأجيل الاحتفالات بالأعياد الوطنية لهذه السنة. وعلى صعيد الإجراءات الوقائية الداخلية، فقد وجه مجلس الوزراء، كذلك، وزارة التجارة والصناعة بحظر تصدير المواد الطبية والوقائية المتعلقة بمواجهة الوباء، كما وجه المجلس أيضا ديوان الخدمة المدنية بوضع ضوابط للحد من سفر الموظفين في المهمات الرسمية واقتصارها على حالة الضرورة، مؤكدا أهمية تجنب المواطنين والمقيمين لأي تجمعات، لا سيما خلال فترة الأعياد الوطنية، وذلك لتلافي كل المخاطر المترتبة على انتشار هذا المرض والحفاظ على سلامة المواطنين والمقيمين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٢-٢٠٢٠	١	١٦٧٢١

الجريدة

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

10 نواب وصلوا للبرلمان بعد نقل الأصوات بطريقة غير صحيحة

• الجاسم لـ الجريدة: العبث والتلاعب بالقيود الانتخابية يساهمان في فوز غير المستحقين

• الدلال: تزوير لإرادة الأمة... والحكومة متواطئة • الفضل: أغلبية النواب منتفعون من النقل
• الهاشم: يحصل على مرأى ومسمع الحكومة • الشطي: في كل فبراير يحدث هذا العبث

فهد التركي ومحيي عامر

في موازاة تزايد ظاهرة نقل القيود الانتخابية من دائرة إلى أخرى، والتي باتت تكبر ككرة الثلج، لإيصال أشخاص إلى البرلمان لا يعكسون أصوات الناخبين الحقيقيين في دوائرهم، فجّر خبير الدوائر الانتخابية صلاح الجاسم مفاجأة بتأكيده أن 10 نواب حاليين وصلوا إلى مجلس الأمة عن طريق العبث والتلاعب بالقيود الانتخابية، مما يعني أن 20% من نواب المجلس لا يستحقون عضويته.

وقال الجاسم لـ"الجريدة": إن "نقل قيود الناخبين، سواء تم بعلم المواطنين أو من دون علمهم، يعتبر تدخلاً في العملية الانتخابية، إذ يساهم في فوز نواب ليسوا أهلاً للفوز"، مشدداً على ضرورة "أن يكون للحكومة، ممثلة بوزارة الداخلية وهيئة المعلومات المدنية، دور في وقف تلك الظاهرة، لأنها تخرج نواباً لا يمثلون إرادة الناخبين في الدوائر".

وأضاف أن في المجلس الحالي 10 نواب "كان يفترض 02

عدم وجودهم فيه، لأنهم نجحوا بسبب نقل الأصوات بطريق سلبية وغير صحيحة"، لافتاً إلى أن في "الدائرة الثالثة مثلاً 3 نواب لا يستحقون النجاح، وفي الأولى اثنين، وفي الثانية مثلهما".

واعتبر النائب محمد الدلال أن "نقل العناوين لأهداف انتخابية يمثل تزويراً لإرادة الأمة والناخبين"، مؤكداً أن هذه العملية تحدث بتواطؤ الحكومة، ممثلة بوزارة الداخلية.

وقال الدلال لـ "الجريدة"، إن "هذا التواطؤ الحكومي لا يخرج عن أحد أمرين؛ فإما أنها تعمل لمصلحة بعض المرشحين، وإما أنها تخدم مصالحها".

بدوره، ذكر النائب خالد الشطي أن العبث بـ"القيود" يعتبر إخلالاً بالعملية الانتخابية، موضحاً أن هذا "النقل الوهمي للعناوين يحدث في فبراير سنوياً بهدف العبث بالانتخابات".

من جهتها، وصفت النائبة صفاء الهاشم ما يحدث من تلاعب بأنه "عبث كبير بالعملية الانتخابية وإرادة الأمة"، مشيرة إلى أن هذا الأمر يحصل "على مرأى ومسمع من الحكومة، التي تقف مكتوفة الأيدي".

وبينما قال النائب أحمد الفضل إنه "ليس من حق المرشح أن يذهب إلى دائرة غير دائرته"، أشار إلى أن "أغلبية النواب منتفعون من نقل تلك القيود الانتخابية"، مبيناً أن الأرقام في كل منزل وصلت إلى أكثر من 30 مواطناً، ولا يعلم صاحب المنزل شيئاً عن ذلك، كما توجد أعداد تتجاوز الرقم المسموح به".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٢-٢٠٢٠	١-٢	٤٣٥٣

الراي

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

التحقيقات في غسل الأموال تكشف خفايا وخبايا «حتى الفاشينستا» لا تعرف تعقيداتها

عصابات ودول... خلف مشاهير «السوشيال ميديا»!

○ التحقيقات تميّز بين غسل الأموال وتضخّم الحسابات المبرر... وغير المبرر

| كتب أحمد لازم |

بات عدد من مشاهير «السوشيال ميديا» قاب قوسين أو أدنى من الانتقال إلى وراء القضبان، بعد رصد تورطهم في «غسل أموال» وتلقي «حوالات مالية تصل إلى ملايين الدنانير، من مسؤولين حكوميين ورجال أعمال وشركات كبرى في الكويت وخارجها».

وكشفت مصادر مطلعة لـ «الراي» أن «التحقيقات التي بدأتها نيابة الأموال في ملفات عدد من المشاهير والفاشينستات التي أحالتها لها وحدة التحريات المالية، أظهرت عدم وجود مصادر حقيقية تثبت أن كل الأموال المتداولة والمتضخمة هي بناء على عمل هؤلاء، المشاهير في التسويق والإعلانات عبر وسائل التواصل الاجتماعي»، مشيرة إلى أن «غسل الأموال التهمة الأولى التي ستوجّه لهؤلاء».

وأفادت المصادر أن «الاشتباه انطلق من البنوك، التي يملك فيها المشاهير حساباتهم، حيث لاحظت أن مصادر الأموال غير تشغيلية، ورصدت تضخماً في الحسابات

عجز المشتبه بهم عن تبريره تبريراً منطقياً مدعماً بالأدلة».

وأشارت المصادر إلى أن التحريات بيّنت أن «الكثير من عمليات التداول الإلكتروني يتضمن عمليات مشبوهة بعضها من مواقع عالمية وشهيرة»، مبينة أن «هناك تحقيقات تتم مع مشاهير ولا يثبت عليهم شيء بسبب التعقيدات الاحترافية المصاحبة لعمليات تحويل الأموال».

واعتبرت أن «الراجح ضلوع عصابات ودول عليها عقوبات في عمليات غسل الأموال واستخدام المشاهير، حيث إن هذه الدول أو العصابات عاجزة عن التعامل مع النظام المصرفي العالمي وتكون بحاجة الى إيجاد البديل».

وعن تتبع هذه الجهات وإثبات ضلوعها، أوضحت المصادر أنه «حتى الفاشينستا المتورطة لن تكون قادرة على معرفة الحلقة الأخيرة من العمليات التي هي جزء منها، حيث إنها تتم بتعقيدات وحلقات متتابعة ولا تعرف كل حلقة الحلقات التي تتبعها، وتدخل ضمن نطاق هذه الحلقات حسابات بعض المشاهير وشراكات إعلانية وشراكات تجارية».

لكن المصادر أكدت أن «البنوك تزداد تشدداً لخشيتها من التعرض لأي عقوبات من البنك المركزي»، مبينة أن «موظف البنك نفسه قد يتعرض لإجراءات جزائية أيضاً إذا تهاون، ولهذا يكون موظفو البنوك أكثر تشدداً ودقة، خصوصاً أن العام الماضي شهد فصل 5 من موظفي البنوك بسبب عدم اتباعهم سلامة الإجراءات».

وأشارت المصادر إلى أن «التحقيقات تميز بين غسل الأموال من جهة، وتضخم الحسابات من جهة أخرى والذي قد يكون مشروعاً ويمكن لصاحبه تبريره بسبب مدخوله الإعلاني الكبير وزيادة متابعيه في وسائل التواصل وبالتالي تضخم المردود المالي الذي يدخل في حسابه وشرعيته»، مضيفة أن «تضخم الحسابات غير المبرر في بعض الحالات تصعب مواجهته بسبب القصور التشريعي، حيث قد يبرره صاحب الحساب بأنه عائد مالي بسبب مواقف معينة اتخذها وسوّقها في وسائل التواصل، وبالتالي لا يمكن مؤاخذته قانونياً طالما مصدر الأموال كان شرعياً».

تجنيد... وعقود استشارية!

تحدثت المصادر عن حالات أخرى غير غسل الأموال لتضخم حسابات عدد من المشاهير «الذين يتم تجنيدهم من دول أخرى».

وأفادت أن «هؤلاء يتم إجراء تحويلات شهرية ثابتة أو متغيرة في حساباتهم، وعند سؤالهم يبرزون عقوداً استشارية مع جهات خارجية»، مبينة أن «العقود تكون في العادة سليمة ومعتمدة، لكنها في الواقع غطاء لعملية التجنيد».

أموال هدايا من مسؤولين بالخارج

ذكرت المصادر أن إحدى الفاشينستات الشهيرات تتلقى مبالغ ضخمة من وقت إلى آخر، وعندما يسألها البنك تجيب بأنها (أموال هدايا) من مسؤولين أو نافذين في بعض الدول. وعند المراجعة والتأكد يكون المبلغ محوّلاً بالفعل من حسابات هؤلاء.

مليون دينار... من لندن

كشفت المصادر أن التحقيقات أظهرت أن أحد المشاهير الذي يعمل في مجال الإعلان عبر وسائل التواصل تم إيداع مبلغ مليون دينار في حسابه مصدره لندن، إلا أن المراجعة والتدقيق بيّنت أن إجمالي عمله في الإعلانات لا يمكن أن يغطي هذا المبلغ.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٢-٢٠٢٠	١	١٤٧٨٢

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

التمييز: «إحصاء 65» لا يشكل سنداً لأي تصرف قانوني أو إثبات جريمة أو ترتيباً لعبء مالي

أكدت أن البيانات لا تتعدى أغراض التعداد لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

حسين العبدالله

قضت محكمة التمييز المدنية بعدم أحقية مواطن باستخراج شهادة تثبت بأنه وأسرته من ضمن حملة إحصاء 65، وذلك لأنها بيانات لا يعتد بها للإثبات.

في حكم قضائي بارز، أكدت محكمة التمييز المدنية برئاسة المستشار فؤاد الزويد عدم أحقية الأفراد باللجوء الى القضاء لطلب اثبات انهم من حملة احصاء عام 1965، وذلك بإلزام الادارة المركزية للإحصاء إثبات ذلك.

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها، ان البيانات الاحصائية لا يجوز الاستناد اليها في ترتيب اي عبء مالي او اتخاذه دليلا في جريمة او اساسا لاي اجراء او تصرف قانوني، بل تستخدم بينة ضد من قدم معلومات غير صحيحة تتعلق بعملية الاحصاء والتعداد، لأن الموظف المختص أو المكلف بخدمة عامة، الذي تلقى هذه البيانات من ذوي الشان لإثباتها في الورقة التي يقوم بتحريرها، ليس له ان يتحرى صحتها، وإنما تعتبر حجة على المقر بها ورد فيها فيما يتعلق بعملية الاحصاء.

إثبات

وكانت محكمة اول درجة نظرت الدعوى التي اقامها مواطن طالب فيها بإثبات انه وأسرته من حملة إحصاء 1965، وقررت الحكم لصالحه بإثبات ذلك، إلا ان الحكومة، ممثلة في إدارة الاحصاء، طعنت على هذا الحكم، فقررت محكمة الاستئناف تاييد حكم محكمة اول درجة، لكن الحكومة طعنت مجددا على الحكم أمام محكمة التمييز.

وقالت «التمييز» إن الحكومة، ممثلة في إدارة الإحصاء، طعنت على الحكم الصادر من «الاستئناف»، بالمخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه.

مصلحة عامة

ولفتت «التمييز»، في حكمها، إلى أنه من المستقر في قضاء هذه المحكمة أن القرار الاداري هو ذلك الذي تفصح به جهة الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد احداث اثر قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه مصلحة عامة، وهو يتميز عن اعمال الادارة التي تخرج عن اختصاص الدائرة الإدارية المختصة نوعياً بنظر المنازعات الإدارية، بأن الأول يجب ان يكون بقصد احداث اثر قانوني معين سواء كان انشاء حالة قانونية معينة او تعديلها او الغائها بالإدارة المنفردة الملزمة للسلطة الإدارية، في حين أن تلك الأعمال سواء كانت مادية او إجراءات تنفيذية تباشرها جهة الادارة تنفيذاً لأحكام القانون، لا يترتب عليها بذاتها اثار قانونية معينة، الا ما كان وليد إرادة المشرع مباشرة والعبرة في تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعي من طلبات.

المحكمة أكدت أنها بيانات تتعلق بتعداد السكان وبياناتهم دون أن تتضمن تفاصيل عنهم

فؤاد الزويد

وقالت المحكمة: لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان طلب المطعون ضده في دعواه هو إلزام الطاعن بصفته بتسليمه أصل المعاملة الإحصائية بشأن البيانات الفردية لأسرته بتعداد السكان عام 1965 مطابقة للصورة الضوئية المقدمة والصادرة منه، فإن دعواه على هذا النحو في حقيقتها حسب مرماها- على النحو السالف بيانه- لا يكون القصد منها الطعن على قرار إداري سلبي، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة المدنية. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وعرض لموضوع الدعوى وفصل فيه، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويضحي النعي عليه بهذا الوجه على غير اساس.

بيان رسمي

وأضافت أن الطاعن بصفته ينعى بالوجه الثاني من السبب الاول على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول إن الاوراق جاءت خالية من ثمة مصلحة واضحة للمطعون ضده في إقامة دعواه بطلب الزام الطاعن بصفته بإصدار بيان رسمي من البيانات الفردية لأسرة مورثه، بما ينتفي معه مناط قبول الدعوى، وإذ خالف الحكم هذا النظر، فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه.

خصوم

وقالت «التمييز» ان هذا النعي في محله ذلك انه من المستقر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وإعطائها وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم لها، وإلا فإنها مقيدة في ذلك بحقيقة الوقائع والطلبات المطروحة ومقصود الخصوم منها، خاضعة في ذلك لرقابة محكمة التمييز، وإن النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 27/1963 في شأن الإحصاء والتعداد على أن تقوم الإدارة المركزية للإحصاء بالتعداد العام للسكان والمساكن مرة كل عشر سنوات بقرار يصدره مجلس التخطيط، وفي المادة السابقة منه على أن تكون جميع البيانات الفردية التي تتعلق بالإحصاء او التعداد سرية لا يجوز نشرها، ويحظر اطلاع الغير عليها، ولا يجوز استخدامها لغير الاغراض الاحصائية، وفي المادة الثامنة من ذات القانون على انه لا يجوز الاستناد إلى اي بيان احصائي لترتيب اي عبء مالي، ولا يجوز اتخاذه دليلاً في جريمة او اساساً لأي اجراء او تصرف قانوني، ولكن يجوز استخدامه كبينة ضد من قدم معلومات غير صحيحة، يدل على ان القصد من بيانات التعداد العام للسكان والمساكن التي تقوم بإجرائه الادارة المركزية للإحصاء انها مجرد اهداف احصائية عن السكان والمساكن لتوحيد المعلومات بشأنها وتنسيقها وتحليلها والعمل بواسطة اجهزة الاعلام المختلفة على نشرها وإذاعتها لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولم تعد لاثبات بيانات اخرى غير البيانات الاحصائية.

ولفتت إلى أنه لا يجوز الاستناد الى تلك البيانات التي يتلقاها الموظف المختص بإجراء عملية الاحصاء والتعداد في ترتيب اي عبء مالي او اتخاذها دليلاً في جريمة او أساساً لأي إجراء او تصرف قانوني إلا كبينة ضد من قدم معلومات غير صحيحة تتعلق بعملية الإحصاء والتعداد، لأن الموظف المختص او المكلف بخدمة عامة الذي تلقى هذه البيانات من ذوي الشأن وأثبتها في الورقة التي يقوم بتحريرها ليس له ان يتحرى صحتها، وإنما تعتبر حجة على المقر بما ورد بها فيما يتعلق بعملية الاحصاء والتعداد فحسب، ومن ثم فإنها لا تتعدى الاغراض الاحصائية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما انه من المقرر ان المصلحة هي مناط الدعوى، ويقصد بالمصلحة الفائدة العلمية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته، ومن ثم فلا تقبل الدعوى إذا لم يكن الخصم او المركز القانوني المطلوب حمايته بها قد وقع عليه اعتداء أو حصلت منازعة بشأنه تبرر الالتجاء إلى القضاء.

وأوضحت المحكمة أنه لما كان ذلك وكان المطعون ضده يرمي من وراء دعواه طلب إلزام الطاعن بصفته بتسليمه أصل معاملة الإحصائية بشأن البيانات الفردية لاسرته بتعداد السكان عام 1965 مطابق للصورة الضوئية المقدمة والصادرة منه، والذي يدعي وروده في بيانات الإحصاء والتعداد العام الخاص بالطاعن بصفته، ومن ثم فإن حمايته لطلبه لا يحقق له ثمة مصلحة معتبرة، وتكون دعواه من ثم غير مقبولة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا القضاء وقضى بإجابة المطعون ضده بطلبه فإنه يكون قد خالف القانون، ويستوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي سببي الطعن.

وحيث ان موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر، فإنه يتعين معه إلغاؤه والقضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٢-٢٠٢٠	١٠	٤٣٥٣

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

البراءة لمدير مباحث الهجرة والحبس 10 سنوات لملازم وعسكري

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات، أمس، برئاسة المستشار نايف الداهوم ببراءة عقيد في وزارة الداخلية يشغل منصب مدير عام مباحث الهجرة، وحبس ملازم أول، وعسكري متقاعد 10 سنوات لكل منهما، وتغريمهما 72 ألف دينار، في قضية رشوة بقيمة 80 ألفاً، والاستيلاء على 30 ألف دينار من سوري، وغسل أموال بـ4000 دينار، وتزوير محاضر تحقيق، وبراءة المتهمين الثاني والثالث من حيازة المخدرات.

وكانت النيابة العامة قد وجهت إلى القيادي تهمة تسلم الرشوة، وإساءة استخدام سلطة كونه موظفاً عاماً في وزارة الداخلية أخلّ بالواجبات المنوطة به، إضافة إلى قيامه وآخرين ملازم أول وعسكري متقاعد كان يتردد على الإدارة ذاتها بابتزاز وافد من الجنسية السورية، وطلب مبالغ مالية منه مقابل إخلاء سبيله كونه من مخالفي قانون الإقامة.

وتتلخص الواقعة في أن السوري كان موقوفاً في نظارة إدارة هجرة المباحث بتهمة إدارة شركة وهمية والمتاجرة بالإقامات، إلا أنه دفع 10 آلاف دينار للضابط وشريكه المدني (المتقاعد) للخروج من السجن، لكنه ضاق ذرعاً بابتزاز الضابط وشريكه، بعد إطلاقه فأبلغ رجال المباحث الذين أوقعوا بالضابط وشريكه بعد عمل كمين لهما، وأخذ إذن من النيابة العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٢-٢٠٢٠	٣٨	١٤٧٨٢

القبس
أحكام قضائية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أصدر شيكاً بلا رصيد بـ5 ملايين دينار

حبس رجل أعمال 3 سنوات

قضت محكمة الجنح المستأنفة أمس بتأييد حكم أول درجة، القاضي بحبس رجل أعمال لمدة 3 سنوات مع الشغل والنفاذ في قضية إصدار شيك بلا رصيد.

وأكدت المحكمة في حيثياتها أن التهمة ثابتة بحق المتهم الذي أصدر شيكا لرجل أعمال خليجي بعد الاتفاق على مشروع تجاري، لكن بعد ذلك اتضح أن المجني عليه وقع في عملية نصب واحتيال لأن الشيك الصادر له بقيمة 5 ملايين دينار بلا رصيد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٢-٢٠٢٠	٨	١٦٧٢١

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنايات» تبطل اتهام حدثين بالمخدرات لإرسال العيّنة من محقق «الداخلية»

أكدت أن المختص في التحقيقات نيابة الأحداث

في حكم قضائي بارز، قضت محكمة الجنايات برئاسة المستشار أحمد الياسين وعضوية القاضيين أحمد الصدي وأكرم الطويل، ببراءة متهمين حدثين من حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي، وذلك لبطلان إرسال العينة الخاصة بأحد الأحداث من المحقق إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية، لأن المختص بالتحقيق واتخاذ الإجراءات، ومنها إحالة العينة الى الأدلة الجنائية، هي نيابة الأحداث.

وأضافت المحكمة في حيثيات حكمها، أنها تشير تمهيدا لقضائها الى أنه من المقرر بنص المادة 1 من قانون الاحداث أنه «يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية في حكم هذا القانون المعنى المبين قرين كل منها: نيابة الأحداث: نيابة متخصصة مكلفة بالتحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة في هذا القانون»، كما أنه من المقرر بنص المادة 78 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية أن «للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة».

وأوضحت أن «حرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى، وحرمة الرسالة تمنع من الاطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاتفية اثناء نقلها أو انتقالها من شخص الى آخر»، كما انه من المقرر بنص المادة 79 من القانون ذاته أنه «لا يجوز تفتيش الأشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون والشروط المقررة فيها».

وأضافت أنه من المقرر بنص المادة 80 من القانون ذاته انه «يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منه لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة، أو نتجت عنها أو تعلقت بها متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها»، كما انه من المقرر بنص المادة 81 من القانون ذاته ايضا أن «تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه او ملابسه أو أمتعته التي معه عن آثار أو أشياء متعلقة بالجريمة او لازمة للتحقيق فيها، وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة اللازمة لإجراء التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة 49».

وقالت المحكمة إن الثابت من أوراق الدعوى أن أصل الجناية الماثلة هي جنحة مرور، والثابت من محضر تحقيقها أن محققا قد أثبت بمحضر التحقيق بيانات المتهم الثاني، ومنها رقمه المدني، أي أنه كان تحت يده مستند يثبت شخصيته وسنّه مما كان يوجب عليه قبل اتخاذ أي إجراء تحقيق مع المتهم الثاني أن يقوم باحتساب سنه ليتبين من ذلك ما إذا كان بالغا قد يختص بالتحقيق معه إن كان متهما بارتكاب جنحة، عملا بنص المادة 2/9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، أم أنه حدث لا يحق له مباشرة التحقيق معه، لأن نيابة الأحداث هي المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء بالجرائم التي يرتكبها الأحداث عملا بنص المادة 5/1 من قانون الأحداث، إلا أنه لم يقم بذلك، وأمر بأخذ عينة من بول ودم سالف الذكر، أي أنه باشر قبله أحد إجراءات التحقيق رغم عدم اختصاصه «الظاهر» بالتحقيق مع المتهم الثاني، لأنه حدث، مما مؤداه أن يكون امر تفتيش المتهم الثاني بالبحث عما يكون محرزا له من مواد مؤثمة قانونا قد وقع باطلا وما ترتب عليه من دليل، مما يتعين معه وقد خلت الأوراق من دليل مشروع يصلح الاستناد عليه للقضاء بإدانة المتهم الثاني أن تقضي له المحكمة بالبراءة، عملا بنص المادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وأشارت المحكمة إلى أن التفتيش عملا بالمواد 78 وحتى 81 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية هو أحد إجراءات التحقيق الابتدائي التي شرع لسلطة التحقيق المختصة مباشرته عند وقوع جريمة وإسنادها الى شخص محدد ولغاية معيّنة، وهي ضبط الاشياء التي استعملت في الجريمة، أو نتجت عنها، أو تعلّقت بها متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق، ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها، وكان الثابت من ملف جنحة المرور والمنسوخ صورة منه مرفقة بملف هذه الجناية، أن المتهم الأول قد أحيل الى الإدارة العامة للتحقيقات بعد اصطدامه بمركبة بقيادة شاهد الإثبات الأول، وأنه عند عرضه على المحقق أثبت الأخير عند مناظرة المتهم الاول بمحضر التحقيق أنه يتلعثم بالكلام وبحالة غير طبيعية تسمح باستجوابه، ومن ثم أصدر أمرا بإحالته للإدارة العامة للأدلة الجنائية لأخذ العينات اللازمة منه، وكان ما أثبته المحقق عن حالة المتهم الأول لم تتبين منه المحكمة وقوع جريمة من سالف الذكر، وبخاصة قيادة مركبة تحت تأثير المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا تبيح اتخاذ أحد إجراءات التحقيق بمواجهته، وهو التفتيش بحثا عن دليل متصل بالجريمة محل التحقيق، ومن ثم يكون ذلك التفتيش قد تم من دون سبب وغاية محددة، أي أنه إجراء لم يتسم بالمشروعية تقضي المحكمة ببطلانه، وما ترتب عليه من دليل لأنه لم يكن لولا ذلك الإجراء الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم الأول من التهمتين سالفتي البيان، عملا بنص المادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٢-٢٠٢٠	١٠	٤٣٥٣

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

جوازات القضاة وأزمة جديدة!

في حين ترتفع المطالبات بإقرار قانون لاستقلال القضاء إدارياً ومالياً عن السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل، وتسوية الحقوق الطبيعية لأعضاء القضاء والنيابة العامة، تجهّز الحكومة مشروع قانون لتعديل قانون الجوازات الخاصة بهدف تحديد الفئات المستحقة لتلك الجوازات، وهو التعديل الذي أخرج المستشارين في القضاء والنيابة من الحصول على ذلك الجواز، رغم تقرير القانون الحالي لهم بذلك.

وبعيداً عن دوافع التعديل وغايات تقديمه، يثير التعديل تساؤلاً مهماً يتعين الإجابة عنه، ومفاده هل تقوم المصلحة العامة باستبعاد السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة ممن هم بدرجة مستشار؟ وهل احتفاظهم بتلك الجوازات الخاصة يعتبر عبئاً على الدولة بات من الضروري إزالته، وفي ذات الوقت يتم منح الجوازات مدى الحياة للسادة الدبلوماسيين حتى بعد انتهاء فترة عملهم؟!

وفي حين تحافظ الدولة وتحرص على تكريم قيادييها وإراحتهم وإراحة أسرهم بمنحهم الجوازات الخاصة ممن هم بدرجة وكيل وزارة تستبعد من يساويهم بذات الدرجات ممن هم بدرجة وكيل محكمة الاستئناف أو التمييز من الحصول على تلك الجوازات، وقصرها على السادة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، رغم أنها تعد من الحقوق المكتسبة للمستشارين في القضاء والنيابة قرابة 40 عاماً!

لا يمكن فهم التعديل الحكومي باستبعاد السادة المستشارين في القضاء والنيابة العامة سوى بالمخيب للآمال، لأنه في وقت يطالب القضاة وأعضاء النيابة العامة السلطة التنفيذية برفع مستواهم المعيشي وأسرهم، وتوفير التأمين الصحي والتعليمي لهم، فإنها تعمد إلى التقليل من بعض المزايا التي يتمتع بها جزء من أعضاء القضاء بدرجة مستشار، وليس جميع منتسبي السلطة القضائية.

أتمنى إعادة النظر في هذا النوع من التعديلات، التي لا تهدف برأيي إلى المصلحة العامة، ولا يمثل ذلك عبئاً على الدولة خصوصاً أنه جرى على تطبيقه سنوات طويلة ولا يستحق هذا النوع من الجوازات سوى عدد محدود من أعضاء السلطة القضائية في حين تمنحه الدولة للعديد من القياديين في السلطة التنفيذية وهو ما يجب إعادة النظر فيه لاسيما أنه بات من الحقوق التي بات يتمتع بها أعضاء القضاء والنيابة العامة بدرجة مستشار، ومن شأن زوال تلك الحقوق تراجع الدولة عن دعم أعضاء السلطة القضائية وتقدير المهام التي يقدمونها في إقامة العدل بعد أن كان منحهم تلك المزايا جزءاً من تقدير الدولة لهم للقيام بهذه المهام الجسيمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٨-٢-٢٠٢٠	١٠	٤٣٥٣

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٣/١٢- قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٨٦ بيوع/٣.

المرفوعة من: ١- أحمد عباس محمد غلوم ٢- محمد عباس محمد غلوم
٣- زهره عباس محمد غلوم

ضـــــــد: ١- خيرية عباس محمد شاه ٢- يوسف عباس محمد شاه

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

يقع العقار بمنطقة الصباحية - قطعة ٣ - شارع ١١ - منزل ٦١ ومساحته ٣٧٥ م٢ الوثيقة رقم ١٩٩٢/٣٩٠٧ نموذج جـ - قسيمة ١٠١٦ - من المخطط رقم م/٢٦٠٦١ أ.

- العقار يتكون من أرضي + أول.
- الأرضي يتكون من غرفتين + صالة + حمام ويوجد ملحقين الأول مكون من غرفتين وحمام ومطبخ والثاني مكون من مطبخ + غرفتين + حمام.
- الدور الأول مكون من ٣ غرف + صالة + حمام.
- التكييف وحدات.
- التكسية الخارجية من الطابون الأول.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره ٢٨٠٠٠٠ مائتان وثمانون ألف دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثـالثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامسـاً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسـاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامنـــاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيـــه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-٢-١٨	١٢	١٥٧٧٤

وفيـــات

الوفيات

● **حسام مهدي محمد صالح، 54 عاماً، (شيع)**، الرجال: حسينية بوحمد، الدعية، تلفون: 99677782، النساء: حسينية أم البنين الاربعة، الرميثية، ق9، شارع أسامة بن زيد، ج93، م38، عصراً فقط

● **سبيكة محمد سعد الخضر، أرملة/ عجيمان يوسف العجيمان، 83 عاماً، (شيعت)**، الرجال: القيروان، ق3، ش318، م5، تلفون: 65650550 - 65171011، النساء: جليب الشيوخ، ق4، ش318، م3، تلفون: 99843288

● **ناصر شريف دوشي العراده، 48 عاماً، (شيع)**، الرجال: المنقف، ق1، ش119، م10، تلفون: 66266260، النساء: هدية، ق3، ش3، م13، تلفون: 94493336

● **عائشة سعد مساعد الختلان، أرملة/ حمدان محمد الختلان، 80 عاماً، (شيعت)**، سلوى، ق1، ش2، م40، تلفون: 65800075

● **منى أسد الله حدادي، زوجة/ محمود محمد عبدالله أشكناني، 52 عاماً، (شيعت)**، الرجال: ميدان حولي، حسينية الأشكنانية، تلفون: 96688854، النساء: الرميثية، حسينية أم البنين، تلفون: 94082383

● **زليخة محمد حسن عرب، أرملة/ عبدالرضي محمد حيدر، 85 عاماً، (شيعت)**، الرجال: سلوى، حسينية سيد محمد، تلفون: 55338053، النساء: السلام، ق1، ش129، م10، تلفون: 99018760

● **عادل عبدالعزيز محمد المسفر، 65 عاما، (شيع)**، الرجال: خيطان، ق5، ش42، م14، تلفون: 55622433، النساء: العارضية، ق11، ش1، ج4، م39، تلفون: 66648824

● **رائد محمد سعد الشلاحي، 16 عاماً، (شيع)**، الرجال: عبدالله المبارك، ق2، ش229، م14، تلفون: 69999574، النساء: اشبيلية، ق3، ش302، م9

● **إسماعيل حسين سطم العنزي، 54 عاماً، (شيع)**، النسيم، ق4، ش7، م141، تلفون: 99944043 - 66545285

● **فاطمة عباس كرم، أرملة/ غلوم علي ارتي، 88 عاماً، (شيعت)**، الرجال: حسينية سيد علي الموسوي، بنيد القار، تلفون: 66888386، النساء: حسينية سيد علي الموسوي، بنيد القار (فترة العصر فقط)، تلفون: 94404448

«إنا لله وإنا إليه راجعون»